

الجمهوريّة التونسيّة

ح/ن

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 101

تاريخ الجلسة : 13 أفريل 2004

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 36621 المرفوعة من :

(1) في حق نفسها وفي حق أبنائها

والكائن مقرها بموجب توكيل وفي حق إبنتها القاصرة

(2) الكائن مقره

نائبهما الأستاذ المحامي

ضد :

(1) بلدية في شخص ممثلها القانوني بمقرها

(2) مقاولات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

وبعد الإطلاع على القرار الودي الصادر فيها عن وكيل رئيس المحكمة الإبتدائية بتاريخ 5 مارس 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 25 مارس 2004 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضواً مقرراً لجنة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 8 أبريل 2004 والذي ضممه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية

حيث كانت الإحالة الصادرة عن وكيل رئيس المحكمة الإبتدائية مستوفاة لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي اتبني عليها قيام كل من في حق نفسها وفي حق أبنائها من جهة و من جهة ثانية أمام رئيس المحكمة الإبتدائية عارضين أنه على ملكهم جميع العقار المسجل موضوع الرسم العقاري عدد 3670 الكائن إلى ضم جزء كبير من العقار إلى النهج بواسطه مقاولات المحدث حسبما تظهره الصور الفوتوغرافية ومحضر المعاينة المحرى بواسطه عدل التنفيذ الأستاذ حسب رقمه عدد 19254 المؤرخ في 5 فيفري 2004.

وحيث طلب المدعون الإذن بتعطيل الأشغال ريثما يتم القيام بقضية في كف الشغب على عقار مسجل.

وحيث دفعت بلدية ضمن مذكرة مستقلة بعدم اختصاص المحاكم العدلية للبت في التزاع المعروض عليها بمقولة أن الأشغال المنجزة والمتمثلة في تعبيد طريق عمومي يربط بين طريق قرمدة والأفران تدخل في إطار مرافق عمومي وتكتسي بالتالي الصبغة الإدارية مما يجعل التزاع بشأنها راجعا بالنظر إلى جهاز القضاء الإداري.

من الوجهة القانونية :

حيث تهدف الإحالة الراهنة إلى تحديد الجهاز القضائي المختص للإذن بإيقاف أشغال تقوم بها بلدية

وحيث تبين بالإطلاع على وثائق الملف أن التزاع القائم بين الطرفين مرده أشغال عامة أذنت بها البلدية بمدف إنجاز مصلحة عامة تمثل في تعبيد طريق وهو ما يجعله خاضعا بهذا العنوان لولاية جهاز القضاء الإداري.

وحيث اتضح من ناحية أخرى أن الدعوى ترمي حسب صريح عبارتها إلى "الإذن بتعطيل الأشغال ريثما يقع القيام بقضية في كف الشغب على عقار مسجل".

وحيث اقتضت أحكام الفصل من القانون المشار إليه أعلاه عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 أنه "ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو إلى إذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي".

وحيث تأسيسا على سبق فإن الزراع يرجع بالنظر إلى جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن الزراع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بمحضر الشورى يوم الثلاثاء 13 أفريل 2004 عن مجلس تنازع الإختصاص المترتب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله.

الرئيس
البروك بن موسى
محمد القلسي
عضو المقرر
جلول العرفاوي
كاتب الجلسة